

قرار جماعي رقم: 06 بتاريخ: 18 يونيو 2018

يتعلق بمنع بيع الخضر و الفواكه و مختلفه السلع  
بالطرق و الممرات و الساحات العمومية بمدينة زاو  
إن رئيس المجلس الجماعي لزاو .

- بموجب الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر بتاريخ: 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل: 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، وخاصة المادة: 100 منه بشأن تنظيم الشرطة الإدارية.
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم: 03 بتاريخ: 2018/04/10 المتعلق بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية بمدينة زاو.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي بزاو للنقطة الرابعة من جدول اعمال دورته العادية لشهر: مايو 2017 المتعلقة بمناقشة وضعية احتلال الطرق العمومية و الشوارع من طرف الباعة و منع استعمال و استغلال الطرق العمومية و الأرصفة لعرض السلع من طرف الباعة .
- بناء على مداوات المجلس الجماعي بزاو للنقطة الخامسة من جدول اعمال دورته العادية لشهر: مايو 2017 المتعلقة بمناقشة وضعية احتلال و شغل الملك العمومي من طرف بعض أرباب المقاهي و بعض المهنيين و الحرفيين .
- بناء على مداوات المجلس الجماعي بزاو للنقطة الثالثة من جدول اعمال دورته العادية لشهر: فبراير 2018 المتعلقة بتعديل القرار التنظيمي المتعلق بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية .
- بناء على مداوات المجلس الجماعي بزاو للنقطة الرابعة من جدول اعمال دورته العادية لشهر: مايو 2018 . المتعلقة بمناقشة الاجراءات الضرورية لتنظيم مختلف الباعة المحتلين للملك العمومي خاصة خلال شهر رمضان المبارك و فترة الصيف .

### يقرر ما يلي

- الفصل الأول : ان الاماكن المحددة لبيع الخضر و الفواكه بمدينة زاو هي كالتالي :
  - 1 - المركب التجاري : جناح بيع الخضر و الفواكه التابع للسوق المركزي بزاو.
  - 2 - السوق الأسبوعي طيلة أيام الخميس من كل أسبوع .
  - 3 - المحلات التجارية المعدة لهذا الغرض .
- الفصل الثاني : إن يوم انعقاد السوق الاسبوعي بمدينة زاو هو يوم الخميس من كل أسبوع ، و تفتح أبوابه في وجه العموم من الباعة و المتسوقين طيلة اليوم.
- الفصل الثالث : يمنع بيع الخضر و الفواكه و جميع السلع بالطرق و الممرات و الأرصفة ، وجنابت المركب التجاري و الساحات العمومية بالمدينة.
- الفصل الرابع : يمنع استغلال الملك العام الجماعي بالمدينة إلا بترخيص كتابي و وفق الشروط المنصوص عليها بالقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل .
- الفصل الخامس : يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد : باشا مدينة زاو والسيد : رئيس مفوضية الأمن الوطني بزاو و المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه .

18 يونيو 2018

حرر بزاو في :

رئيس المجلس الجماعي

رئيس جماعة زاو  
الطبيبي محمد

